واقع الوقف العلمي في الجزائر

الباحث: الطاهر عبابة

سنة ثالثة دكتوراه فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي.

Robbah4@gmail.com

ملخص البحث

عرف الجزائريون الأوقاف منذ عرفوا الإسلام، حتى أنها ازدهرت وتنوعت في العهد العثماني بشكل لافت. لكن المحتل الفرنسي وضع الجزائر في مرحلة تفكيك للحظيرة الوقفية ومصادرها، بجملة من القيود والقوانين، والرقابة والحجز على المؤسسات الوقفية. كما شهدت الأوقاف بعد الاستقلال بطئا ملحوظا في معاودة الانطلاق، وربما كانت الانطلاقة في بداية الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي التي شهدت قوانين حفزت الحضور للمؤسسات الوقفية. لكن الوقف في الوقت الحالي مازال يعد من أضعف الإرادات في الجزائر.

مقدمـــة

يعتبر الوقف مؤسسة اقتصادية هامة، كان لها الدور الفعال في بناء الصرح الحضاري والاقتصادي للأمة الإسلامية، وهو يثبت تفرد الشريعة الإسلامية في الشأن المالي والاقتصادي. كما يبني في المجتمع المسلم خلق التعاون والتكافل، ترجمة لروح الأخوة الإيمانية، وصفة الرحمة مع الجميع. والوقف يثبت بحق تعدد الأعمال الخيرية للمنظومة الاقتصادية، بما يحقق النفع والخير للصالح العام. وقد عرف المجتمع الجزائري مبكرا نظام الوقف، في أشكاله وسبله المختلفة، ومنها الوقف في الشأن العلمي، ليشمل المدارس والكتاتيب والزوايا، وطلبة العلم والعلماء، أو الأئمة والمدرسين وغيرهم بمسجد أو غيره. وهذا النوع من الوقف يمثل أحد عوامل الازدهار العلمي، ويسهم في تيسير مهمة العلم ونشره، وزيادة نشاط الحركة التعليمية والثقافية في المجتمع المسلم. وهو مقصد نبيل حثت عليه الشريعة الإسلامية، واهتم به المسلمون عبر العصور.

ـ والبحث ينطلق من إشكالية وهي: ما هو واقع الوقف العلمي في الجزائر؟

لكن في ثنايا هذا السؤال تعترض إشكاليات جزئية لابد منها لتأمين المرور لواقع الوقف العلمي اليوم في الجزائر. ومن ذلك: ما هي مراحل تطور الوقف في الجزائر؟ وما هي الهياكل والصيغ القانونية التي يقوم عليها هذا الوقف؟

وقد اتبعت في التعامل مع البحث المنهج الوصفي، عند التعرض لبعض التعريفات العامة سواء

أكانت مفاهيم أو أجهزة. كما اتبعت المنهج التحليلي بأن صنفت وقسمت المادة العلمية إلى مباحث تغطي الموضوع وتجيب على الإشكال المرفوع. كما أعملت المنهج التاريخي عند التطرق لمراحل تطور الوقف في الجزائر.

– ثم عرضت البحث في ثلاث محاور ففي الأول: أوردت تعريفا موجزا للوقف العلمي، وذكرت مراحل تطور الأملاك الوقفية في الجزائر منذ العهد العثماني ثم مرحلة الاحتلال الفرنسي.

وفي المحور الثاني تطرقت لمرحلة الاستقلال وهيكلة مؤسسة الأوقاف من خلال ذكر الأجهزة المختلفة التي خولها القانون لتسيير الأملاك الوقفية. وفي المحور الأخير ذكرت مجهودات الوزارة المعنية للنهوض بالأوقاف، وعوامل تطور العمل الوقفي العلمي.

المبحث الأول: مراحل تطور الأملاك الوقفية في الجزائر في العهد العثماني وعهد الاحتلال الفرنسي

قبل الكلام في مراحل تطور الأملاك الوقفية في الجزائر، نعرف بإيجاز "الوقف العلمي"

تعريف الوقف العلمي:

تعريف الوقف: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء أو أوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف، وسمي وقفا لما فيه من حبس المال على الجهة المعنية، وهي تطلق أساسا على ثلاثة معان هي: القيام والملازمة والحبس. فقولهم: "وَقَفَ الأَرض عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَقْفاً: حبسَها"[1].

اصطلاحا: الوقف: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[2]. كما يُعَرَّفُ أيضا كونه: "تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَة"[3]. ويخدم هذا المعنى الحديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"[4].

وَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ عَلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْبِرِّ ابْتِدَاءً أَوِ انْتِهَاءً. والْفَرْقُ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالْوَقْفِ أَنَّ الْحَبْسَ يَكُونُ فِي الأَشْخَاصِ وَالْوَقْفَ يَكُونُ فِي الأَعْيَانِ[5].

---

[1]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص 359 و 360.

[2]– ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص253.

[3]– ينظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص 5.

[4]– رواه البخاري، الصحيح، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ، ج3، ص 198. ومسلم، الصحيح، بَابُ الْوَقْفِ، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، ج3، ص1255.

[5]– ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج16، ص 284.

وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوَقْفِ، فَإِنَّ غَيْرَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ لَيْسَتْ جَارِيَةً[1].

تعريف الوقف العلمي باعتباره لفظا مركبا:

فيقصد به ما جعله صاحبه للجوانب العلمية، كوقف المكتبات ووقف نسخ الكتب، ووقف نسخ المصحف الشريف، ووقف الأوراق والأحبار والأقلام، وغير ذلك مما له صلة مباشرة بالنواحي العلمية[2].أو إلى جهة علمية" والجهة العلمية قد تكون مدرسة، أو جمعية علمية، أو على الأئمة والمدرسين وغيرهم بمسجد أو غيره[3].

نبذة تاريخية عن الوقف في الجزائر:

قبل الكلام عن واقع الوقف العلمي، لابد من الرجوع ولو يسيرا حتى نميز النشأة والانطلاقة الأولى للوقف عموما في الجزائر، لأن اللاحق إنما يبنى على السابق. ولقد كانت نشأة الأوقاف في الجزائر مع بدايات دخول الفتح الإسلامي لشمال أفريقيا، على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري، ليكون التسابق لبذل الخير كبناء المساجد وتخصيص عقارات تؤهلها لأداء خدماتها العلمية والدراسية ورعاية أبناء السبيل، ثم توسعت لتشمل الأراضي والبساتين والمحلات، مما كان يدر عائدات معتبرة توجه لتمويل مساحة هامة من النشاطات الاجتماعية والثقافية والعلمية، إضافة إلى دورها البارز والتكافل الاجتماعي[4].

- خلال الفترة العثمانية:

لقد تميزت الفترة العثمانية في الجزائر بتكاثر الأوقاف واتساع رقعتها في مختلف أنحاء البلد، بحيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية وتضم العديد من الدكاكين والفنادق والأفران والضيعات والمزارع والبساتين والسواقي والعيون والمطاحن[5]، أما عوائد الأوقاف كانت تساهم في نفقات الدراسة وسد حاجة طلبة العلم وتتكفل بأجور المدرسين والقائمين على شؤون العبادة بالمساجد والزوايا والمدارس وتوفر وسائل الصيانة لهذه الأماكن.

وقد كان الوقف الخيري (الوقف العام) يتوزع على مؤسسات خيرية لها صفة دينية وشخصية قانونية ووضع إداري خاص[6]، اشتهرت منها المؤسسات التالية:

---

[1]- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص3. والشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص 29. وعليش، منح الجليل، ج8، ص 109. ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج33، ص 109.

[2]- ينظر: عبد الباري محمد الطاهر، الوقف العلمي بين الذاتية والجماعية، ص4.

[3]- ينظر: عبد الرحمن معاشي، الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف، ص 5.

[4]- ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، لـ: فارس مسدود و كمال منصوري، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ/ نوفمبر 2008م)، ص 70.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، ص 72.

[6] - ينظر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html، بتاريخ: 15 2017/01. على الساعة: 20:30 .

-أ- الهيئة الإدارية للأحباس: هذه الهيئة يدير العقار المحبس فيها موظفون يدعون الوكلاء أو النظار تعينهم السلطات العمومية ممثلة في (الباشا) أو السلطة القضائية ممثلة في (المفتي)[1].

- ب- البناء المؤسسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر أواخر العهد العثماني: تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م، وحتى مستهل القرن 19م. وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن 18م. وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص[2]، ومن أهم المؤسسات التي كانت تنظم العمل الوقفي في الجزائر العثمانية :

1- مؤسسة الحرمين الشريفين: من حيث نشأتها تعد أقدم المؤسسات الوقفية فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وتؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة، ووصلت إحصائياتها إلى 840 منزلا، و82 غرفة، و258 دكانا، و33 مخزنا، و57 بستانا، و62 ضيعة، وفندقا[3]...

2- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم: وهي من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها تحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين ، ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا، وكانت تصرف عوائد أوقاف الجامع الأعظم على الأئمة والمدرسين والمؤذنين والقيمين إضافة إلى أعمال الصيانة وسير الخدمات[4].

- 3- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية: هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري، كانت خاصة بالمذهب الحنفي، ومن أنشطتها تشييد المساجد والمعاهد العلمية، وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله.

-4- أوقاف مؤسسة بيت المال: تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل ويتامى والفقراء والأسرى..

-5- مؤسسة أوقاف الأندلسيين: قامت هذه المؤسسة الوقفية بعد محنة الأندلسيين الذين نزحوا إلى المغرب العربي واستقروا في المدن الساحلية وساهموا في الحرب ضد الأسبان ، وترجع

---

[1]- ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، لـ: فارس مسدود و كمال منصوري، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ/ نوفمبر 2008م)، ص 71.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص 72.

[3]- ينظر: مقال لـ: محمد عبد الرؤوف قاسمي، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف، ص 5 و6.

[4]- ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، لـ: فارس مسدود و كمال منصوري، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ/ نوفمبر 2008م)، ص73.

أولى عقود هذه المؤسسة حسب المؤرخ الفرنسي ديفوكس Devoulx إلى سنة 980 هـ/1572م.

-6-أوقاف الزوايا والأشراف: تعود أحباس هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى أضرحة بعض الصالحين والأشراف والمدارس التي أسسوها في حياتهم، وتتمثل مهمة هذه الأحباس في تسديد التكاليف الجارية للمؤسسة التعليمية أو الدينية[1].

-7-أوقاف المرافق العامة: الطرق والعيون والسواقي: وقد أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرقات والحنايا والسواقي والأقنية ، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف ويقوم عليها وكلاء يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي.

-8- مؤسسة الأوجاق: أوقاف الجند والثكنات: لقد كان لكل للثكنات الموجودة في المدينة أوقافها الخاصة بها التي ترجع مداخيلها إلى العسكر المقيم في غرفها. التي كانت تأوي ما بين 200 و300، رجل للغرف الصغيرة ومابين 400 و600 للغرف الكبيرة[2].

المرحلة الثانية: خلال فترة الاحتلال الفرنسي:

بدأ اهتمام الاستعمار الفرنسي بالأوقاف مبكرا جدا، فخلال شهرين فقط من بداية الاحتلال للجزائر و يتمثل ذلك في صدور القرار المؤرخ في 08 سبتمبر 1830م، من طرف الجنرال كلوزال الذي أراد من خلاله إلحاق الأوقاف المحبسة على الحرمين الشريفين بأملاك الدولة، وبعد ثلاثة أشهر أصدر كلوزال قرار آخر مؤرخ في 07 ديسمبر 1830م، أدى إلى إلحاق الأوقاف جميعها بأملاك الدولة الفرنسية ، ومنحت التسيير لمصلحة أملاك الدولة (Domaine).

فكانت مرحلة لتفكيك الحضيرة الوقفية ومصادرتها، بجملة من القوانين، والرقابة على المؤسسة الوقفية، مما جعل السلطات المدنية والعسكرية بمبررات مختلفة كعدم وجود مستندات العقار الوقفي، حتى أصبحت السلطات الفرنسية تتصرف بكل حرية في 2000 وقف، موزعة على 200 مؤسسة، ومصلحة خيرية حسب ما جاء العام عن الأوقاف بتاريخ 10 ديسمبر 1835م[3].

وقد عملت الأوقاف على الحد من التوسع الاستعماري، ولهذا رأى فيها الفرنسيون إحدى العوائق التي حالت دون تطور الاستعمار الفرنسي بالجزائر الذي يقوم على مبدأ تشجيع انتقال الأملاك من أيدي الجزائريين إلى المعمرين. و بذلك تمكنت الإدارة الفرنسية من الاستيلاء على جل

[1]- ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، لـ: فارس مسدود و كمال منصوري، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ/ نوفمبر 2008م)، ص73. ومقال: إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر، لـ: فتيحة محمد بوشعالة، ص3.

[2]- ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، لـ: فارس مسدود و كمال منصوري، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ/ نوفمبر 2008م)، ص76.

[3]- ينظر: مقال لـ: محمد عبد الرؤوف قاسمي، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف، ص7.

الأملاك الوقفية[1].

المبحث الثاني: الأوقاف بعد الاستقلال

كانت الانطلاقة بطيئة في استرجاع المؤسسة الوقفية لمكانتها، فقد وجدت الجزائر نفسها أمام فراغ قانوني في مجال الأملاك الوقفية، مما جعل هذه الأخيرة عرضة لكل أنواع التجاوزات والاستيلاء بدون وجه شرعي ، من الأفراد والجماعات، وذلك بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف أو الحبوس، ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم القانوني المعاصر. وإنما هي ملك لكل المسلمين، وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف عليها وحسن تسييرها وتنميتها. إن التفسير القانوني لهذه الوضعية، يمكن أن يجد مصدره في الآثار المترتبة من جراء صدور وتطبيق المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/3م المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية. ومن ثم أدمجت كل الأملاك والأراضي ضمن الأملاك الشاغرة وأملاك الدولة وكذا الاحتياطات العقارية.

واستمرت هذه الوضعية السلبية للأوقاف، وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم: 01/81 المؤرخ في 1981/02/07م، المتضمن التنازل عن أملاك الدولة بحيث لم يستثن هذا الأخير الأملاك الوقفية من عملية التنازل[2].

ولكن جاء دستور 1989/02/23م الذي اقر الحماية على الأملاك الوقفية في أحكام المادة 49 منه، بواسطة قانون مستقل عن باقي أصناف الملكية الأخرى .

وعلى هذا الأساس وبتاريخ 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 افريل1991م صدر قانون الأوقاف تحت رقم 10/91 الذي اقر الحماية و التسيير و الإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف). وقد بينت وثائق الأملاك التي تشرف عليها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تنوع مصادر الوقف من عقارات وبنايات، وأراضي فلاحية وتوزعها في 48 ولاية. حيث أحصت الوزارة 15 ألف مسجد. و3400 مشروع بناء مسجد. و2870 مدرسة قرآنية. و2344 كتابا. و312 زاوية. وأكثر من 618 هكتارا من الأراضي التابعة للأملاك الوقفية وغيرها[3].

هيكلة مؤسسة الأوقاف في الجزائر المستقلة

تسير الأوقاف في الجزائر بشكل مركزي فهي تخضع للإدارة المركزية الحكومية، وهي حالة ورثتها الحالة الجزائرية عن الوضعية الاستعمارية التي تمركز ثروات الدولة، ولم تعترف بالوقف

---

[1]- ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، لـ: فارس مسدود و كمال منصوري، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ/ نوفمبر 2008م)، ص78 إلى 84.

[2]- ينظر: مقال لـ: محمد عبد الرؤوف قاسمي، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف، ص11.

[3]- ينظر: المرجع نفسه.

وخصوصيته الدينية.أصبحت الأوقاف تسير من خلال مديريات فرعية لم ترقى إلى مستوى الأهمية الاجتماعية التي تمثلها الأوقات. لكن الأوقاف لم تندثر وقامت للبقاء، فكانت تتوزع على أوقاف حبست على المدارس والزوايا والمساجد والكتاتيب وغيرها.وقد دفع وجود هذه الأملاك غداة الاستقلال المشرع الجزائري إلى التفكير في تنظيمها، لتصبح تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مدمجة مع مديرية الحج، حيث أن تسمية الإدارة الأصلي هو مديرية الأوقاف والحج.[1]

وفي إطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية ،أنشئت مديرية بمسمى"مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية"، وبعد صدور دستور 1989م الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية و عدلت التسمية إلى"مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية، ثم استقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 21 رجب 1415، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية[2].

وعند التأمل في الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر يتضح أن إدارة الأوقاف ما هي إلاّ إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف والحج، ينجم عن دمج هذه المديريات الفرعية في مديرية واحدة، تشتيت جهود العاملين فيها.

وعند النظر في تكوين كل مديرية فرعية نجد أن كلاّ منها تتكون من مجموعة من المكاتب عادة ما يكون عدد موظفيها أقل من المستوى المطلوب لمثل تلك المهام. هذه المديريات الفرعية هي كما يلي:

أ/ المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، حيث تتكون من المكاتب التالية:

- مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها.
- مكتب الدراسات التقنية والتعاون.
- مكتب المنازعات.

ب/ المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وتتكون من المكاتب التالية :

- مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية،
- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية،
- مكتب صيانة الأملاك الوقفية.[3]

---

[1]- ينظر: مقال لـ: محمد عبد الرؤوف قاسمي، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف، ص11.

[2]- ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، لـ: فارس مسدود و كمال منصوري، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ/ نوفمبر 2008م)، ص84.

[3]- ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، لـ: فارس مسدود و كمال منصوري، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ/ نوفمبر 2008م)، ص86.

وأسماء تلك المكاتب تدلل مباشرة على مهامها.

-كما تشتمل الهيكلة على الفروع الولائية لإدارة الأوقاف إذ تتوفر كل ولاية على مديرية للشؤون الدينية والأوقاف. وتتضمن الهيكلة لجنة للأوقاف.

وأيضا الصندوق المركزي للأوقاف ما يرسخ فكرة المركزية في إدارة الأوقاف في الجزائر، هو فكرة الصندوق المركزي للأوقاف، حيث تم إنشاؤه بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية ويحمل رقم 31 وهو مؤرخ في 2 مارس 1999م، وهو حساب مركزي، يفتح في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية[1].

المبحث الثالث: مجهودات الوزارة بين الواقع والمأمول

-مجهودات الوزارة للنهوض بالأوقاف:

سطرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي و الإداري.

وعلى هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدّة، نذكر من بينها:

1- ترقية أساليب التسيير المالي والإداري: وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري.

2- تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية : فقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان.

3- حصر الأملاك الوقفية: قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد و المدارس القرآنية .

4- البحث عن الأملاك الوقفية: لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع و تسوية الكثير منها[2].

5- التسوية القانونية للأملاك الوقفية: تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

6- الاستثمار الوقفي: تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك

---

[1]- ينظر: المرجع نفسه، ص 86 إلى 90.

[2] - ينظر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html، بتاريخ: 15 2017/01. على الساعة: 20:30 مساءا.

الوقفية ابتداء من حصرها، والبحث عنها واسترجاعها، إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، وقد تم تعديل قانون الأوقاف رقم:10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001م. وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصّة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة[1].

- عوامل تطور الإدارة الوقفية في الجزائر:

قبل الكلام عن عوامل تطور إدارة الوقف في الجزائر، يمكن أن نذكر ما يؤشر على تطور مستقبلي للأوقاف عموما والعلمي منها، فمن تلك المؤشرات التي تنبئ عن مستقبل أفضل للأوقاف:

– تطور الاكتشافات العقارية الوقفية، فالإحصاءات تتحدث عن أكثر من 4621 عقار وقفي تم استرجاعها وتوثيقها من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية.

–منازعات عقارية وقفية كثيرة أمام العدالة 600 قضية تم الفصل فيها لصالح الأوقاف و400 قضية تنتظر الحل.

–تسيير أوقاف متنوعة تتوزع على 48 ولاية في بلد مساحته 2.3 مليون كيلومتر، يتولى متابعتها 26 وكيل أوقاف.

–استثمارات وقفية جديدة يتم تجسيدها وفق إستراتيجية طويلة الأمد تحتاج إلى طاقم إداري متخصص وعلى درجة عالية من الخبرة في مجال متابعة ومراقبة وتسيير هذه المشاريع من مثل: مشروع الجامع الأعظم للجمهورية الجزائرية... مما يجعل فكرة ديوان وطني للأوقاف في الجزائر أصبح أكثر من ضرورة. ولكن لا بد له من عوامل معينة تساعد على إنجاحه ومنها:

–اعتماد طاقم إداري متخصص: وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية، بما يتوافق والمعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة .

– اكتشاف واسترجاع وتوثيق عقارات وقفية ضاعت منذ العهد الاستعماري، وذلك من خلال مديرية البحث وحصر الأملاك الوقفية.

–استقطاب أوقاف جديدة من خلال خطط إعلامية تعتمدها مديرية الإعلام والتسويق الوقفي تحث المحسنين على الوقف، وتعيد بعث ثقافة الوقف في الجزائر.

–ترقية الاستثمارات الوقفية: بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفي.

–ترقية الصناديق الوقفية: حتى تصبح أداة تمويلية أساسية للمشاريع الاستثمارية الوقفية.

[1] – ينظر: المرجع نفسه.

-تعزيز المنظومة القانونية الوقفية بما يوفر حماية أكبر للأملاك الوقفية[1].

الخاتمة والتوصيات

بعد تناول الموضوع باقتضاب في تلك الصفحات، يمكن تسجيل نتائج منها:

- يعتبر الوقف من مظاهر التكافل الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، ويعتبر الوقف العلمي وسيلة هامة لنشر العلم والثقافة بين الناس.

- شهد الجزائريون الوقف منذ أن عرفوا الإسلام وأدانوا به.

- شهد الوقف تطورا واضحا في العهد العثماني.

-حاصر المحتل الفرنسي نظام الوقف بجملة من الإجراءات مما جعلته يتراجع عن دوره الهام في المجتمع.

- بدأ تطور الوقف بطيئا بُعَيْدَ استقلال الجزائر.

- في نهاية ثمانينيات وبداية تسعينيات القرن الماضي بدأ الوقف ينتعش في الجزائر بفعل قوانين كانت محفزة له ليلعب دوره الأساس في المجتمع.

- شهد الوقف عموما والوقف العلمي منه تطورا في قوانينه وهياكله لكنه يبقى دون الآمال المرجوة.

كما أنه يمكن أن نخلص للتوصيات الآتية:

- ضرورة العناية بالوقف العلمي وتوجيه المحسنين للوقف والبذل في هذا المجال من خلال خطط إعلامية تفي بالغرض.

- رغم الجهود المبذولة من الوزارة الوصية، إلا أنه لابد للأوقاف من هيكل وطني مستقل.

- العناية الجادة بترقية الاستثمارات الوقفية.

-توفير الغطاء القانوني الكفيل بالمحافظة على الوقف وحسن تسييره.

-تدريب كفاءات قادرة على تسيير أمثل للوقف، وإيجاد أساليب حديثة للاستثمار الوقف العلمي حتى يساهم في النهضة العلمية والحضارية للأمة.

[1]- ينظر: مقال: الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر، لـ: فارس مسدود و كمال منصوري، مجلة أوقاف، العدد: 15، (ذو القعدة 1429هـ/ نوفمبر 2008م)، ص100 و101.